مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (4) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (4) 2017

International crimes subject to effective jurisdiction of the International Criminal Court

Dr . Mikail Tamim*

(Received 27 / 4 / 2017. Accepted 4 / 7 / 2017)

□ ABSTRACT □

International crime is a crime of international law that threatens the international order, affects the interests of the protected persons under the rules of this law, the gravity of the damage caused by it to the supreme interests of the international community.

In terms of the result, many regulations and legal regulations have been issued for many international courts, followed by other special courts, which comply with the same rules as the previous international courts, which required international legalization to protect individuals from any transaction that could affect them. Criminalization of certain acts which are considered international crimes such as crimes against humanity and war crimes, grave breaches of the Geneva Conventions of 1949 and genocide.

In fact, in the light of these facts, international crimes can be classified into three categories: category I: international crimes committed by individuals as members of a State against international law persons only, such as the crime of aggression. Category II: International crimes committed by individuals as members of a State against a particular group on national, racial or religious grounds such as the crime of genocide and the crime of racial discrimination. Third category: International crimes committed by individuals in their private capacity such as the crime of trafficking in women and slaves and the crime of counterfeiting foreign currency.

Keywords: International Crimes, Crimes Against Humanity, Genocide, War Crimes, Crime of Aggression, Security Council, Court Jurisdiction, Political Interests.

***Assistant Professor - Department Of Penal Law - The Faculty Of Law - Damascus University-Damascus-Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (4) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (4) 2017

الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية

الدكتور تميم مكائيل*

(تاريخ الإيداع 27 / 4 / 2017. قُبِل للنشر في 4 / 7 / 2017)

□ ملخّص □

إن الجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي، تهدد النظام الدولي، و تمس مصالح محمية بمقتضى قواعد هذا القانون، و تتسم بجسامة الضرر الناجم عن وقوعه على المصالح العليا للجماعة الدولية[1] .

من حيث النتيجة، تم إصدار العديد من اللوائح و الأنظمة القانونية للعديد من المحاكم الدولية، تلتها محاكم خاصة أخرى، مستوفية في لوائحها نفس ما تضمنته سابقتها من المحاكم الدولية و التي أوجبت وضع تقنين دولي يحمي الأفراد من كل تعامل يمكن أن يمسهم و ذلك عن طريق تجريم بعض الأفعال و التي تعتبر جرائم دولية كالجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949 و جرائم الإبادة الجماعية[1].

في الحقيقة، في ضوء هذه الحقائق أصبح بالإمكان تصنيف الجرائم الدولية على ثلاثة فئات: الفئة الأولى: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط، مثل جريمة العدوان. الفئة الثانية: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية مثل جريمة الإبادة الجماعية و جريمة التمييز العنصري. الفئة الثالثة: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة كجريمة الاتجار بالنساء و الرقيق و جريمة تزييف العملة الأجنبية[1].

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، مجلس الأمن، اختصاص المحكمة، المصالح السياسية.

* مدرس - قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة دمشق- دمشق- سورية.

مقدمة:

تعرض فقهاء القانون الجنائي الدولي بتعريفاتهم المتعددة للجريمة الدولية التي يجمع بينها أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية لأمن المجتمع الدولي و استقراره، و لم تكن هذه التعريفات محل اتفاق. فقد تعددت و كثرت التعريفات الفقهية للجريمة الدولية[1].

ويعرفها البعض بأنها كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك، من فرد محتفظ بحريته في الاختيار، مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، و يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون[2].

من جهة أخرى يعرفها احد الفقهاء بأنها فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام و مبادئ القانون الدولي، و يكون من شأنه إحداث الإضطراب في الأمن و النظام العام الدولي، و المساس بالمصالح الأساسية و الإنسانية للجماعة الدولية و أفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية، و ضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة[3].

البعض ذهب إلى تعريفها بأنها: عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي و الأخير فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة و أساسية للمجتمع الدولي[4].

بينما البعض الأخر عرفها أنها: كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة الدولية المحمية بهذا القانون الدولي الجنائي و الذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل أو الامتناع ينبغي العقاب عليه جنائيا و لا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول و لكن يكفي من غالبيتها في ضوء متطلبات العدالة و الضرورات الاجتماعية[5].

الإشكالية:

بعد مخاض عسير استمر عقودا جاءت ولادة المحكمة الجنائية الدولية استجابة لمطالب المجتمع الدولي لتعقب مرتكبي الجرائم الدولية و محاكمتهم. و تضمن النظام الأساسي للمحكمة تحديد الاختصاص النوعي لها بتحديده و تعريفه الجرائم التي يكون لها حق النظر فيها، فهي الجهة المختصة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية[6] .

بالتالي، مما لا شك فيه أنه هناك مبادرات وجهود دولية، ترمي لتحديد مفهوم الأفعال المعتبرة جرائم دولية و بالتالي واجب فرض العقاب عليها، لكن السؤال الذي يطرح، هل تم فعلا التوصل إلى وضع تعريف دقيق و شامل للجريمة الدولية؟ من ناحية أخرى، عدم وضع تعريف و تحديد واضح و صحيح للجرائم الدولية، ألا يتناقض مع مبدأ الشرعية القانونية؟ و ما هي النتائج المترتبة على هذا النقص التشريعي؟ هل نجحت المحكمة الجنائية الدولية في وضع حدا لمثل هذه الجرائم، و الابتعاد عن تدخل و هيمنة السياسة في عملها؟.

أهمية البحث و أهدافه:

من خلال التاريخ القديم و الحديث، يمكننا أن نلاحظ، أن الأقليات و الفئات الضعيفة وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها و التي هزت ضمير الإنسانية، مما دعا إلى التسليم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن الدوليين، و كذلك تمس بأسمى حق يمتلكه الإنسان، الأمر الذي جعلهم يدركون أنه لا محالة من اعتبارها جرائم دولية يجب أن تقنن في قانون دولي جنائي موحد سمي بنظام روما الأساسي[7].

أهداف البحث:

الجهود الدولية عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و ذلك بإنشاء آلية قضائية جنائية سميت بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و المستقلة، و التي لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، و ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة[8]، و التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، و هي الجرائم التي أكدتها المادة 5 من نظام روما الأساسي و هي: الجرائم ضد الإنسانية ،جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. لكن تم تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان طبقاً للفقرة 2 من المادة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 5 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها. لذلك ستقتصر بدراستنا على الجرائم التي تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية. لكن هل حققت المحكمة الجنائية الدولية الغاية المرجوة منها في وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب من خلال التحديد الدقيق لهذه الجرائم الدولية الخطيرة.

منهجية البحث:

أعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان مفهوم و أنواع الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية و النتائج المترتبة على ذلك، سواء الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الأول) أو جريمة الإبادة الجماعيـة (المطلب الثاني) أو جرائم الحرب (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية تهدف إلى حماية الصفة الإنسانية في الشخص، و حماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إسباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بتلك الصفة[9]. و أهم هذه الحقوق حقه في الحياة و في سلامة جسمه و في حريته و في عرضه و في شرفه و اعتباره[10].

في الحقيقة، تعبير الجريمة ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرج[11]، التي اعتبرت أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود و الإبادة و الاسترقاق و الأبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب[12].

وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية سواء كانت الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها، أي سواء متعلقة بجريمة ضد السلام أو بجريمة حرب[13].

وكون هذه الجريمة جريمة دولية لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها و هي : الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي.

أولا: الركن المـادي

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو أثني أو

متعلق بنوع الجنس ذكر أو أنثى[14]، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد أو من الذكور أو من الإناث[15].

هذه الأفعال الخطيرة التي تصيب مجموعة من البشر اللذين يجمعهم رباط واحد يجب أن تكون ضمن هجوم موجه، أي بمعني أخر نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة[16].

تأكيدا على ذلك، بدوره اتفاق روما الأساسي حدد الأفعال التي يقوم بها الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، حيث اشترط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم[17] :

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة[18].

ج) الاسترقاق[19].

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان[20].

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب[21].

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، أو الحمل القسري[22].

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها[23].

ط) الاختفاء القسري للأشخاص[24].

ي) جريمة الفصل العنصري[25].

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

من حيث النتيجة، وسع النظام الأساسي حقل الأفعال التي أدخلتها المواثيق و المحاكم الدولية دائرة الجرائم الدولية، و بخاصة الجرائم المتعلقة بجنس الإنسان، و لكنه لم يشمل الأفعال الإضافية التي يصفها المفكرون بالجرائم ضد الإنسانية، مثال ذلك الحظر الاقتصادي، و الإرهاب، و التجويع الجماعي[26].

ثانيا: الركن المعنوي

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة و تتطلب إلى جانب القصد العام، القصد الخاص. فالقصد العام يتطلب العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها و إما في صورة الحط من قيمتها، و يجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل[27]. فيجب أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم و معاقب عليه، و يناقض قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة و رغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك، و أراد تحقيق نتيجته الإجرامية، و يتحقق الركن المعنوي كاملا أيضا في حالة ما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع[28].

بينما القصد الخاص يتمثل في النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة دينية، عرقية، سياسية، ثقافية، أو غيرها[29]. إذا يأتي العنصر المعنوي نتيجة منطقية لشرط توفر الهجوم النظامي أو الواسع

النطاق، إذ إن توفر النية الجرمية يفترض علم المعتدي بالهجوم و موقعه ضمن السياسة المتبعة، أي إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذا لخطة ما ضد المدنيين، و هذا ما يميز فعله عن جريمة القتل و يجعل منها جريمة ضد الإنسانية[30].

ثالثا: الركـن الدولـي

تتميز الجرائم الدولية عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي حيث أن الأركان الأخرى مشتركة بين نوعي الجرائم، و إن كانت هذه الأركان تتميز بالنسبة للجرائم الدولية بأحكام تختلف عن أحكامها في جرائم القانون الوطني، إلا أن هذا التمييز لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلالها و إنما يتضح ذلك بفضل الركن الدولي و ما يتميز به من أحكام خاصة[31]. فالركن الدولي هو أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، فإذا كانت الأخيرة تتخذ من الأفراد أنفسهم أو أموالهم مباشرة هدفا لها، فإن الأولى تتخذ من المصالح الدولية و مرافق المجتمع الدولي هدفا مباشرا لها، لذلك اشترط الفقه الدولي لقيام الركن الدولي في الجرائم الدولية شرطان و هما:

- أن يكون الفعل أو الامتناع مؤثما بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي.
- أن يشكل هذا الفعل ضررا أو خطرا على مصلحة دولية و محمية بواسطة قواعد القانون الدولي العام[32].

الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى[33]. حيث أنه في الجرائم الدولية يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناء خطة ترسمها الدولة و تنفذها أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى.

أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق، و إنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، و يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، و في هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدولة[34].

في الحقيقة، إن نص المادة السابعة من نظام روما قد حقق بعض التقدم قياسا إلى النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية السابقة و التي عالجت الجرائم ضد الإنسانية و ذلك من حيث النقاط التالية:

- لم تشترط المادة السابعة لاعتبار الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، أن ترتكب أثناء المنازعات المسلحة الأمر الذي يعني إمكانية و قوعها في وقت الحرب أو السلم و بهذا يؤكد النظام الأساسي على مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الدكتاتورية و القمعية.

- إن نص المادة السابعة و على خلاف النظام الأساسي لمحكمة رواندا، لا تتطلب في الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، بإستثناء الاضطهاد، أن ترتكب بدافع التمييز، أي لبواعث وطنية أو سياسية أو عنصرية أو أثنية أو دينية.

- إن نص المادة السابعة تضمن إلى جانب الأفعال التي تشكل تقليديا جرائم ضد الإنسانية(القتل، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب. الاضطهاد)، مجموعة من أعمال العنف الجنسي، مثل الاستبعاد الجنسي و الدعارة و الحمل القسري و أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي[35].

المطلب الثاني : جريمة الإبـادة الجماعيــة

إن أفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، و لمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة دينية، عرقية، قومية، أو غيرها تمثل أقصى درجات الوحشية و الهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال[36]. و هذه الأفعال تعتبر بلا شك من الجرائم ضد الإنسانية[37]، بل تعتبر أخطر صور الأفعال التي يمكن أن تقع بها هذه الجرائم[38].

وفي 1948/12/9 أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية تحريم و معاقبة فعل إبادة الجنس و التي عرفت فيما بعد باتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها و التي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من 1951/1/12[39].

وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية، أي الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي.

أولا: الركن المادي

في الواقع، المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين عرفت الإبادة الجماعية، و حددت أركان هذه الجريمة و الأفعال التي تؤدي إليها كان ذلك استنادا إلى نصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس و المعاقبة عليها لعام 1948 التي تعد و بحق المرجعية الشرعية التي استلهم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية لأي جنس من الأجناس[40].

يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال، الواردة على سبيل المثال، التي نص عليها نظام روما الأساسي[41]، حيث نص أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً[42]:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

و تسوي اتفاقية منع جريمة الإبادة من حيث المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة بين الجريمة التامة و الشروع و بين أفعال المساهمة الأصلية و أفعال المساهمة التبعية استقلالا عن الجريمة الأصلية. فقد نصت على أنه يعاقب على الأفعال التالية[43]:

1. الإبادة الجماعية.
2. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
3. التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
4. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
5. الاشتراك في الإبادة الجماعية.

وتقع نفس المسؤولية على من يتوقف بنشاطه عند مرحلة الشروع أو المحاولة أي من يبدأ بأفعال الإبادة و لكن لا تتحقق الإبادة بالفعل لسبب لا دخل لإرادته فيه. كما تقوم ذات المسؤولية على من يصدر عنه أي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة حتى و لو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل و لو لم يتحقق الشروع أو المحاولة في

ارتكابها. فيعاقب استقلالا التآمر أي الاتفاق و التحريض المباشر و العلني و كل أفعال المساهمة التبعية الأخرى سواء الاشتراك أو التدخل[44].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الإبادة جريمة مقصودة و تتطلب إلى جانب القصد العام، القصد الخاص. فالقصد العام يتطلب العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، و أن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية. كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل[45].

أما القصد الخاص، هو قصد الإبادة، أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، إذ يجب أن تكون الغاية من ارتكاب أفعال الاعتداء على جماعة معينة من الناس، هي الإبادة الكلية أو الجزئية لأعضاء تلك الجماعة[46]. إذا تتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك و أوجهه تنقسم إلى إهلاك جسدي، و بيولوجي، و ثقافي، على أن يترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان و الأقليات، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي عنه، على الأقل في كونه مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي. و الواقع أن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي و يجردها من وصف الإبادة الجماعية، مهما بلغت جسامتها[47].

ثالثا: الركـن الدولـي

هذا الركن الدولي هو المميز للإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية و مضمونه أن يكون الفعل مؤثما بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي، و يقع إضرارا أو اعتداء على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي و معيار دولية الجرائم لا يعود إلى مرتكبها أو المضرور منها و إنما بمقدار اعتدائها و إضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي و بقدر تعدد هذه المصالح تتعدد هذه الجرائم حيث أن العلاقة بينهما طردية فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما و نوعا. و يتبلور الركن الدولي من زاوية أخرى و هي كون الفعل مجرم و معاقب عليه أو الحث على العقاب عليه مقرر بمقتضى أحكام و قواعد القانون الدولي دون النظر لكونه مؤثم في التشريع الداخلي أم لا؟ و هذا يمثل استقلالية و ذاتية لقواعد القانون الدولي عن قواعد القوانين الداخلية[48].

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

ولذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام و القادة و المسؤولين الكبار بطبيعة الحال. و هذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، فلا يشترط مثلا أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين. كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة. كما يستوي أيضا أن تقع الجريمة في زمن الحرب أم في زمن السلم[49]. إذا تكتسب جريمة الإبادة الجماعية هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحاد الناس ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود لأن هذه المعاملة أصبحت مسألة دولية في زمن الحرب أو زمن السلم عملا بنصوص اتفاقية منع و معاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 و بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي نصت على عقوبات رادعة واضحة و محددة لمرتكبي هذه الجريمة[50].

المطلب الثالث: جرائم الحـرب

جرائم الحرب[51] هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته المعاهدات الدولية[52]. حيث أن الآثار الخطيرة و المدمرة و الانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناء الحروب، دفعت الفلاسفة و الكتاب و الفقهاء و رجال القانون الدولي إلى المناداة بالحد من غلواء الحروب و تقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سمي بقواعد و عادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية تعتبر الخروج عليها جريمة حرب و هي جريمة يعاقب مرتكبها[53].

وقد ساهمت الأمم المتحدة في تحديد هذه الجرائم، و ذلك لمنع اقترافها و معاقبة مرتكبيها، و من أهم الأعمال التي أنجزتها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في 12 أب 1949.

الاتفاقية الأولى: المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى العسكريين من القوات البرية

الاتفاقية الثانية: المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى العسكريين من القوات البحرية

الاتفاقية الثالثة : المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب

الاتفاقية الرابعة: المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب

و في عام 1977 تم إضافة الملحقان الإضافيان اللذان صدرا عن الأمم المتحدة بغية تحديث و إكمال هذه الاتفاقيات الأربع.

الملحق الأول: أضاف حروب التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي

الملحق الثاني: أضاف الحروب الداخلية إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي[54].

من حيث النتيجة، في السابق، كان يقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و تنفيذ من قبل أحد مواطنيها أو التابعين لها، باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي و المعتدى عليه منتميا لدولة في حال نزاع مسلح مع الأخرى. لكن مع إضافة الملحقان الإضافيان اللذان صدرا عن الأمم المتحدة بغية تحديث و إكمال اتفاقيات جنيف الأربع، اللذان أضافا حروب التحرير و الحروب الداخلية إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي، أصبح الركن الدولي ليس ضروريا لتحقق جريمة الحرب [55].

لذلك سنقتصر في دراسة أركان *جرائم الحرب على الركنين المادي و المعنوي.*

أولا: الركـــن المـــادي

يتكون هذا الركن من عنصرين: توافر حالة حرب و ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين و عادات الحرب.

1-حالة الحـرب

جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب و لا بعد انتهاء الحرب، إذ أن من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب. فما هو المقصود بالحرب؟ الحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر[56].

ولا يشترط توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكريا أو مدنيا، و سواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصبا رئاسيا في الدولة أم لا يشغل أي منصب على الإطلاق و هذا ما أكدته اتفاقية

فيرساي عام 1919 على أنه تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة و معاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين و أعراف الحرب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة[57].

كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء أم كان مشروعا كما لو كان اللجوء إليها استخداما لحق الدفاع الشرعي. فلا تلازم بين جريمة حرب الاعتداء و جرائم الحرب. و إن كان من المتصور أن توجد جريمة حرب اعتداء و جرائم الحرب إذا ارتكب خلالها أفعال مخالفة للقوانين و عادات الحرب و تكون أمام تعدد أو اجتماع معنوي للجرائم في هذه الحالة[58].

2-ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا

في الحقيقة، إن اتفاق روما الأساسي اعتبر أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة و الملحقان الإضافيان تعتبر جرائم حرب. لكن الجديد الذي وضعه نظام روما هو تجميع كل هذه الانتهاكات لقوانين و أعراف الحرب و وضعها في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و في هذا تثبيت لمبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون الدولي الجنائي، و يسهل من مهمة القاضي الجنائي الدولي المختص بموجب نظام هذه المحكمة الأساسي بالفصل في قضايا جرائم الحرب التي تطرح على المحكمة، و التعرف على أركان هذه الجرائم في ظل محاكمة عادلة و نظامية تكفل فيها كافة الضمانات القضائية المتعارف عليها في كل الدول المتمدنة لصالح المتهمين بارتكاب جرائم حرب[59].

وقد أشار نظام روما الأساسي إلى أمثلة على الأفعال المحظورة دوليا و التي تعتبر جرائم حرب، و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[60]:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون و النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة[61].

في الحقيقة، الأفعال التي وردت في اتفاق روما الأساسي و التي تعتبر جرائم حرب لم ترد على سبيل الحصر، بل وردت على سبيل المثال، لأن قوانين و عادات الحرب يحددها بحسب الأصل العرف الدولي، و هو في تطور

مستمر بما يتلائم و ما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة و متطورة و كذلك مع ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال التسلح و الأسلحة[62].

في الواقع، في الوقت الذي نجح فيه المؤتمرون من الاتفاق على اعتبار المنازعات المسلحة غير الدولية من جرائم الحرب أخفقوا في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل[63] في المنازعات الدولية. حيث تحولت المناقشات بشأن إدراج الأسلحة النووية في النظام الأساسي على قضية سياسية حساسة، فقد انتقدت دول كثيرة أن يتضمن النظام الأساسي ما يطلق عليه أسلحة الإنسان الفقير،(الأسلحة البيولوجية و الكيماوية)، في حين أن أسلحة الإنسان الغني،(الأسلحة النووية)، و لا تدرج في هذا النظام[64].

فقد اقترحت الهند إدراج تجريم الأسلحة النووية، إلا أن اقتراحها رفض. مقابل ذلك اقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية يرتبط باستبعاد النص على استخدام الأسلحة الكيمائية[65]. و انتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر عدم تحديد الأسلحة المحظور استخدامها، و اشترط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل يتم التفاوض بشأنها في المستقبل، و أن تدرج بعد ذلك في مرفق للنظام عن طريق إتباع الإجراءات المحددة لتعديل النظام، و استبعاد النص على الأسلحة المحظورة على هذا النحو يمثل خطوة إلى الوراء بعد أن كان نظام نورمبرج ينص على تجريم بعضها[66].

ثانيا: الركن المعنوي

جرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي. و القصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم و الإرادة[67].

فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين و عادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف و المعاهدات و المواثيق الدولية.

ويجب أن تتجه إرادة الجاني أيضا إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة. فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد و عادات الحرب كما لو أن الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي[68].

من حيث النتيجة، لا يكفي علم المعتدي بالنتائج الطبيعية و المنطقية لفعله من اجل توفر العنصر المعنوي لجرائم الحرب، بل لابد من علمه بالأوضاع التي تشكل نزاعا مسلحا، ليس بوصفها القانوني بل بمدلولها الواقعي، و اتجاه نيته ليس فقط إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة، كإلقاء قنبلة، بل أيضا إلى تحقيق النتائج المقصودة من هذا الفعل، قتل المدنيين مثالا[69].

و لا بد أن ننوه إلى حكم انتقالي خطير ترتبه المادة 124 و التي أجازت للدولة عندما تصبح عضوا أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات سواء فيما يتعلق باتهام احد مواطنيها بارتكاب جريمة حرب أو أن مثل هذه الجريمة قد وقعت على أراضيها.[70]

الخاتمة:

في الواقع، وعلى الرغم من محاولات سابقة لتحديد مفهوم كل جريمة و وضع الأفعال المعتبرة جرائم دولية و يجب العقاب عليها، لم يردع مرتكبيها مستندين في ذلك بأن عدم تعريف الأفعال المعتبرة جرائم دولية يتناقض مع أحد مبادئ العدالة الجنائية القائل : لا جريمة و لا عقوبة بغير نص قانوني، مما جعل مرتكبي الجرائم الدولية يفلتون من العقاب مبررين أفعالهم بعدم وضع تعريف و تحديد واضح و صحيح للجرائم الدولية، الأمر الذي أدى بالجمعية العامة

للأمم المتحدة إلى اعتماد نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 تموز 2002. من حيث النتيجة، تم النص على الجرائم الدولية ، لكنه لم يكن كافيا من حيث الشمولية و الدقة[71].

في الواقع، من أهم ما تمتاز به المحكمة الجنائية الدولية، هو أن تشكيلها يعتبر عامل ردع لمن تسول له نفسه انتهاك حقوق الإنسان، و فعلا قامت المحكمة بواجبها، ففي كانون ثاني 2004 كان الرئيس الأوغندي Yoweri Museveni أول رئيس دولة يُحال بقضية تخص بلاده إلى المحكمة الجنائية الدولية. و في تشرين أول 2005 أصدرت المحكمة لوائح اتهام إلى خمسة من كبار ضباط جيش الرب. كما أصدرت أول مذكرة اعتقال رسمية ضد جوزيف كوني زعيم جيش الرب، حيث اتهمه المدعي العام بارتكاب 33 جريمة ضد الإنسانية وجرائم أخرى ارتكبها منذ تموز 2002 تاريخ سريان نظام روما .

و لذلك قد يتفائل البعض في أن هذه المحكمة تضع حدا لمثل هذه الجرائم، إلا أن الناظر إلى الواقع يرى تدخل السياسة في عملها. و السبب في ذلك أن نظامها الداخلي لم يبعدها تماما من مناورات الدول الكبرى، و من جهة أخرى تبقى إرادة الدول متحكمة في عمل المحكمة. فكثيرة الجرائم الدولية التي ارتكبت و التي لا تزال تُرتكب إلى اليوم و المحكمة مكبلة بقيود إرادة الدول الكبرى .

و حتى لو فرضنا أن المحكمة أصدرت قراراتها بشفافية فما هي السلطة التنفيذية التي تأخذ على عاتقها تنفيذ تلك القرارات في حالة امتناع الدولة المختصة عن التنفيذ هل يقوم مجلس الأمن بهذه المهمة. و هنا أيضا خضعت قرارات المحكمة للإرادة السياسية. سيما إذا ما علمنا أن مجلس الأمن يفشل في تنفيذ قراراته هو، و كم هي قرارات مجلس الأمن التي أودعت الأرشيف و لم تنفذ و خاصة تلك التي تعارض مصالح البعض72.

في الحقيقة، على الرغم من أن المادة الخامسة (وديباجة النظام) قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث كان الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب وأنه من الأفضل أن يختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية.

وانتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والتجارة الدولية غير المشروعة في المخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقا[73].

من حيث النتيجة، لابد من إلغاء الحكم الانتقالي الذي رتبته المادة 124 بحيث تقبل الدولة من تاريخ انضمامها إلى الاتفاقية باختصاص المحكمة و لجميع الجرائم لما يترتب عليه من مخاطر إفلات المجرمين من العقاب، إضافة إلى ذلك فان من أهداف المحكمة هو ردع الآخرين عن ارتكاب بعض الجرائم، و لا يتحقق الردع إذا استطاعت الدولة أن تعفي رعاياها من المحاكمة لمدة سبع سنوات. فضلا عما يكشفه ذلك من نية الدولة بارتكاب هذه الجرائم .

من جهة أخرى، يجب أن يتم التوصل سريعا إلى تعريف للعدوان و قد أحسن النظام الأساسي في عدم الأخذ بالتعريف الذي ورد في قرار الأمم المتحدة عام 1974 حيث انه يقتصر على الوسائل العسكرية في حين أن العدوان الاقتصادي و السياسي أكثر إيلاما من العدوان العسكري74.

المراجع :

[1] محمد رضوان الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، ص. 6.

[2] د .محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 296 .

[3] د .عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص. 40 .

[4] د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص. 7.

[5] د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، بحث منشور في حقوق عين شمس، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، السنة 34، عام 1992، ص. 117، مذكور من قبل، د. منتصر حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 19.

[6] د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور لدى، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، ط6، الصليب الأحمر الدولي ، 2006، ص. 172.

[7] د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر العربي، 2007، ص.7 .

[8] د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص.7 .

[9] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص. 459-510.

[10] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، ط 1، 2001، ص. 113.

[11] محمد ماهر، جريمة الإبادة، مقال منشور لدى، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، المرجع السابق، ص. 72.

[12] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص. 68.

[13] المادة السادسة من لائحة إنشاء محكمة نورمبرج .

[14] الفقرة الثالثة من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[15] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 118.

[16] الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[17] الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[18] الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[19] الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[20] الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[21] الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[22] الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[23] الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[24] الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[25] الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[26] فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، ط1، 2006، ص. 150.

[27] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 125.

[28] د. منتصر حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 163.

[29] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 125.

[30] فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص. 150.

[31] د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان و مدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص. 483.

[32] د. منتصر حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 41.

[33] إبراهيم سلامة ، الجرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور لدى، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، المرجع السابق، ص. 92- 100.

[34] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 126. د. منتصر حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 164.

[35] د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص. 156.

[36] محمد ماهر، جريمة الإبادة، مقال منشور لدى، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، المرجع السابق، ص. 67-90 .

[37] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 315-342.

[38] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، المرجع السابق، ص. 66.

[39] محمد رضوان الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص. 19، د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص. 147.

[40] د. منتصر حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 140.

[41] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 343-439.

[42] المادة السادسة من نظام روما الأساسي، محمد إبراهيم خليفة الرميحي، جرائم إبادة الجنس البشري، في منظور القانون الدولي و القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2008، ص. 31.

[43] المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة.

[44] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 136.

[45] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، 2004، ص. 34.

[46] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 137. د. منتصر حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 147.

[47] فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص. 145.

[48] د. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص. 34.

[49] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 138. محمد إبراهيم خليفة الرميحي، جرائم إبادة الجنس البشري، في منظور القانون الدولي و القانون الجنائي، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص. 52. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 181.

[50] د. منتصر حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 148.

[51] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 657-843.

[52] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص. 32-35.

[53] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 75.

[54] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، المرجع السابق، ص. 70.

[55] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 112.

[56] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 81.

[57] المادة 228 من اتفاقية فيرساي عام 1919.

[58] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 83.

[59] د. منتصر حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 181.

[60] المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[61] د.مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، ط1 ، 2005، ص. 24.

[62] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 85.

[63] عمر البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2007، ص. 18- 22.

[64] د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص. 168.

[65] عمر البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص. 22- 28.

[66] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 326.

[67] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص. 34.

[68] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 109.

[69] فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص. 154.

[70] د. علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 327.

[71] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 149.

[72] د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور لدى، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، المرجع السابق، ص. 172.

[73] د. علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 324.

[74] المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005- 2006، ص. 226.